المخصص عندهم نفس المخصص مثل ذلك وهو الأكثر نعم والأظهر القول بأن الإجماع يصلح
مخصصًا ولا يصلح ناسخًا بمجرد اصطلاح مبني على أن النسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع والتخصيص قد يكون
بغيره من العقل وغيره وأما من جهة المعنى فلا فرق إذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالإجماع
وفي التحقيق بما تضمنه من النص وافهم ذلك **مسألة** ع ر والحنفية والحنابلة تبا ويخصص
العام بقول الصحابي الذي هو على خلافه إذ هو حجة لكن منهم من قال يخصص العام مطلقًا وبعضهم
إن كان هو الراوي هـ ش قتنا وهو الذي عليه الجمهور لا يخصص به وإن كان هو الراوي للعام لنا
أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة كما ثاني ولا يجوز تخصيصه به ولا ترك الدليل لدليل
وإنه غير جائز قالوا مخالفة الصحابي للعام يستدعي دليلًا وإلا وجب تفسيقه وهو خلاف الإجماع
فيعتبر ذلك الدليل وإن لم يعرف بعينه ويخصص به جمعًا بين الدليلين قلنا إنما يستدعي دليلًا في ظنه
وما ظنه المجتهد دليلًا لا يكون دليلًا على غيره ما لم يعلمه بعينه مع وجه دلالته ولا يجوز لغيره
اتباعه في اعتباره والتخصيص به لأنه تقليد من مجتهد وإنه لا يجوز وقولهم دليله قطعي إذ لو كان
ظنيًا لبينه دفعًا للتهمة لا يعارض بمثل ذلك وأيضًا لو كان قطعيًا لم يخف على غيره ولما جاز مخالفة
صحابي آخر له وإنه جائز اتفاقًا **مسألة** قد اختلف في منتهى التخصيص الذي هو مذهب الأكثر إلا أنه
لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وقد فسر بما فوق النصف واحتجوا في امتناع الاطلاع عليه لأنا
نعلم عدد أفراد العام وذهب أكثر أهل العدل إلى أنه يجوز تخصيصه حتى لا يبقى من أفراده إلا أنه
بل يجوز إخراجها إلا أحدًا القفال بل لا بد من بقائها ثم ما عدا الاستفهام والمجازاة قال علم وهي ألفاظ
الجمع وكل وأجمعون ونحوها من ألفاظ العموم ولا بد عنده من بقاء الأقل بحدها بعد التخصيص وأما
في الاستفهام والمجازاة فيجوز حتى لا يبقى إلا الواحد وقال بعض المحققين لفظه ذكر القفال وغيره أنه يجوز
تخصيص لفظ من وكل ونحو ذلك مما لم يدخله التعريف وإن انتهت الحال إلى واحد وأما تخصيص لفظ الجمع المعرف فإنه
لا يجوز إلى ما دون الثلاثة انتهى ولا يخفى أن هذا الكلام يقتضي أن الرابع في المفرد المعرف بلام الجنس وذلك واضح
وقد قيل يجوز انتهاؤه إلى اثنين احتج الأكثر بأنه لو قال قتلت كل من في المدينة ولم يقتل إلا ثلاثة أو أربعة
يعد ذلك لاغيًا ومخطئًا وكذلك لو قال كل من دخل داري فهو حر وفسره بثلاثة أو دون قلنا لا نسلم ذلك
ألا ترى أنه لو قال قتلت كل من في المدينة غير ابني الساعر وكان أهلها لا يبقى الثلاثة لم يعد كذلك هذا
ذكره ع وقد يقال هذا صح من غير قدح في الحجة ولا يكون متوجهًا وما ذكره أخرى بمحل النزاع القائلون بجواز
التخصيص إلى واحد قالوا إذا جاز التخصيص استوى إخراج القليل والكثير وقد يقال في تقريره أنه لو امتنع
جواز انتهاء التخصيص إلى الواحد لكان التخصيص وإخراج اللفظ عن موضوعه إلى غيره فامتنع كل
تخصيص وهذا هو الذي رجحه ع وقد يمنع كون ذلك التخصيص يقيد بل التخصيص خاص وهو ما بعد منه
لا عامًا ومخطئًا القفال احتج بأن الألفاظ المعرفة مصرحة بالجمع فاقتضت بالاستغراق وأقل الجمع ثلاثة
فاستعمالها فيما دون الثلاثة استعمال الشيء في غير حقيقته وما عدا ذلك جار مجرى اسم الجنس الذي يطلق
على القليل والكثير كالماء والعسل قلنا فيلزم أن لا يسوغ العدد لأنها عن الاستغراق لأنها موضوعة
له إذا يلزم استعمال الشيء في غير حقيقته وهو سعة وأيضًا فإن الكلام في أقل مرتبة يخص إليها العام
لا في أقل مرتبة يطلق عليها الجمع فإن الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمهما ولا تعلق لأحدهما بالآخر
ولا يكون المثبت لأحدهما مثبتًا للآخر وهذا هو الجواب أيضًا على من أجاز التخصيص إلى اثنين لأن الاثنين أقل

الجمع وأنت خبير بأن لهذه المسألة موقعًا آخر لأنها كلام في التخصيص لا المخصص **مسألة** هـ ص ر ما
إذا قال الشارع قولًا يشمل الأمر أو النهي على سبيل العموم ولم يشرع ذلك القول أن حكم الرسول حكمنا على سبيل
النصوصية ثم فعل صلى الله عليه وسلم أو ترك خلاف ما نهى عنه أو أمر به ولم يذكر أن حكم حكمه في ذلك على التعيين لكنه
قد ثبت وجوب اتباع الأمة له لدليل عام في جميع أفعاله فإنه يجوز التخصيص لذلك القول العام بفعله أو تركه
بناء على كونه حجة فيعلم أنه لم يدخل في حكم العموم حيث صدر ذلك قبل إمكان العمل إذ لو كان بعد إمكانه
كان نسخًا لا تخصيصًا ولا يتصور ذلك الدليل العام في جميع أفعاله مخصصًا بالعموم المتقدم ذكره بل يجب على
الأمة التمثل بما وافق الفعل وهو دليل وجوب الاتباع فيتبع في فعله وأنت خبير أنه على هذا يجب أن يكون
الفعل بعد الإمكان وأنه قد خرج ذلك عن التخصيص إلى النسخ إذ لم يبق التحريم لا في حقه ولا في حق الأمة
لا بعد من يجوز النسخ قبل الإمكان ولا يكون فعله عنده هو المخصص للعموم المتقدم إلا حيث قام الدليل
على أن الفعل ذلك بخصته حتى واستدلاج عن ها بل يتصور ذلك الدليل العام في جميع أفعاله مخصصًا
بذلك العموم ولا استعداه الفعل فيقتضي ذلك عدم التعميم وقد يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم وحده فيلزم على الأمة
موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء به في الفعل ومثال المسألة أن يقول الوصال في الصوم أو استقبال
القبلة عند قضاء الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم يفعل ذلك فإن كان في ذلك القول العام
أن حكمه حكمها على سبيل النصوصية بأن يقول علي وعلى كل مسلم كان فعله نسخًا لا تخصيصًا وإن ثبت أن
حكمنا حكمه بدليل خاص في ذلك الفعل فهو أيضًا نسخ لتحريمه إذ لم يبق التحريم لا في حقه ولا في حق الأمة على ما مر
فإن قيل إنه يلزم على الأمة موجب ذلك القول مطلقًا وإلى بالتعارض في مثل ذلك في حق الأمة إذ فعله
استعداه إلا لدليل لأن الفعل لا دلالة له والأصل عدم ما يدل على تعديه ولا يكون حجة قلنا بل هو حجة
كقوله تعالى واتبعوه ونحو ذلك وإذا ثبت أنه وأمته سواء في الشرع إلا ما خص به على ما في
بيان ذلك إنما السؤال يعلى لنا أن الفعل خاص والقول عام والعمل بالخاص أولى كغيره ولا يبقى القول على ظاهره
في حق الأمة والو الفعل لا دلالة له إنما الدليل هو القول الأول ودليل الاتباع أما الأول ففي كل المكلفين
وأما الثاني ففي كل المكلفين في جميع الأفعال والأول أخص حيث لم يعم كل فعل فكان العمل به أولى قلنا
الدليل مجموع دليل الاتباع مع الفعل إذ مجرد إيجاب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوب اتباعه في كل ما لم يصدر عنه
ذلك الفعل فيكون المجموع أخص **مسألة** ويجوز التخصيص بالتقرير فإذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل المكلف مخالف للعموم
ولم ينكره كان مخصصًا للفاعل فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حمل عليه من يوافقه في ذلك المعنى إما بالقياس
وأما بقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لنا أن سكوته دليل جواز الفعل إذ علم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لو لم
يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعًا بين الدليلين كالقول في
الفعل وأما إذا لم يتبين معنى هو العلة فالمختار لا يتعدى إلى غيره لتعذر دليله إما بالقياس فظاهر وأما
بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلتخصيصه إجماعًا بما علم فيه عدم الفارق للاختلاف في الأحكام قطعًا
فإنه قد يجب أو يحرم الفعل على الرجل دون المرأة وبالعكس وعلى الطاهر دون الحائض وعلى المقيم دون المسافر
إلى غير ذلك ولم يعلم هاهنا عدم الفارق **مسألة** ويجوز أيضًا تخصيص العام بالمفهوم إن قلنا به
كالمنطوق سواء فيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مثاله أن يقول في الأنعام زكوة وهذا
عام للسائمة والمعلوفة ثم يقول في الغنم السائمة زكوة فيدل بالمفهوم على أنه لا زكوة في المعلوفة فيخص
الأول بالسائمة ويخرج عنه المعلوفة لنا أنه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فوجب